الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٤٢) يوم الخميس ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٩ — ١٨ أبريل سنة ١٩٤٠ (السنة ١١١)

ملخص

أمر ملكي بتعيين شيخ للسادة المالكية .

قانون بالترخيص للحكومة بالتدخل في سوق القطن مشترية لاستحقاقات المحصول الجديد لسنة ١٩٤٠ — ١٩٤١

قانون بتعديل المادة ٦ من القانون رقم ١٥ الصادر في ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية .

قرار وزاري بفصل بعض الحياض عن زمام ناحيتي ريده ونزلة ريده واضافتها لزمام ناحية الخواصلية مركز ومديرية المنيا .

قرار وزاري بفصل جزء من زمام ناحية الخواصلية وضمه لزمام ناحية نزلة مهدي بمركز ومديرية المنيا .

قرار وزاري بفصل جزء من زمام عزبة خالد مرعي بمركز رشيد وضمه لزمام ناحية منية السعيد بمركز المحمودية مديرية البحيرة .

قرار وزاري بفصل ناحية "سيدي عقبة" بمركز المحمودية مديرية البحيرة .

قرار بشأن تطبيق لائحة نزح المراحيض على ناحية أوسيم مركز امبابه مديرية الجيزة .

قرار بمنع زراعة الأرز حول بلدة دمنهور .

قرار بتعيين عضو ملة في المجلس الحسبي الاستئنافي بدائرة محكمة قنا الابتدائية الأهلية .

قرار بالاستيلاء على عقار نزعت ملكيته لتوسيع شارع جامع عابدين بقسم عابدين بمدينة القاهرة .

قرار وزاري بتعيين خمسة أعضاء بلجنة سوق البصل بالغباري .

قرار بتعيين بعض موظفي مصلحة التشريع التجاري والملكية الصناعية لاثبات مخالفات أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩

قرار من محافظة دمياط بشأن مواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر دمياط .

قرار من محافظة دمياط بشأن مواقف عربات النقل والصندوق ببندر دمياط .

قرار من مديرية الغربية بشأن مواقف السيارات الأومنيبوس بناحية بلقاس .

قرار من مديرية قنا بشأن مواقف السيارات المعدة للأجرة ببندر قنا .

قرار من مديرية قنا بشأن تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر قنا .

قرار من مديرية قنا بشأن مواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر قنا .

قرار من مديرية قنا بشأن مواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر الاقصر

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — جمعيات إدارية .

مراقبة البنوك والشركات العقارية — لجنة تسوية الديون العقارية — اعلانات للدائنين .

جدول بأسماء الطلبة الناجحين في امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية سنة ١٩٣٨ (الدور الأول والثاني) .

* مضبطة الجلسة الثالثة عشرة لمجلس الشيوخ المنعقدة في يوم الاثنين ٢٣ صفر سنة ١٣٥٩ (أول أبريل سنة ١٩٤٠) .

الملاحق من رقم ٦٨ الى رقم ٧٦ جلسة يوم الاثنين ٢٣ صفر سنة ١٣٥٩ (أول أبريل سنة ١٩٤٠) لمجلس الشيوخ .

*ملاحظة — المرجو ممن يرغب من حضرات المشتركين أن تكون لديه مجموعة كاملة من محاضر جلسات البرلمان أن يحافظ على الملحق المرفق بهذا .

أمر ملكي رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠

بتعيين شيخ للسادة المالكية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ الخاص باعادة تنظيم الجامع الأزهر ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — نعين الشيخ محمد عبد الفتاح العناني ، عضو جماعة كبار العلماء ، شيخا للسادة المالكية ، بدلا من المرحوم الشيخ أحمد نصر .

٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بسراي عابدين في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٩ (١٠ أبريل سنة ١٩٤٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

علي ماهر

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٠

بالترخيص للحكومة بالتدخل في سوق القطن مشترية لاستحقاقات المحصول الجديد (١٩٤٠ — ١٩٤١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن للحكومة منعا لكل هبوط غير عادى فى سعر القطن ببورصة اسكندرية أن تتقدم مشترية فى البورصة لكل " الفليارات " عن مواعيد الاستحقاق المختلفة لعقود القطن السكلاريدس وجيزة ٧ وقطن الوجه القبلى من المحصول الجديد (١٩٤٠ — ١٩٤١) بسعر أدنى يحدده مجلس الوزراء .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر عابدين فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٤٠)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

على ماهر — حسين سرى

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠

بتعديل المادة ٦ من القانون رقم ١٥ الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تستبدل بالمادة ٦ من القانون رقم ١٥ الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية الأحكام الآتية :

"مادة ٦ — يصدر الحكم فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة من محكمة عسكرية واحدة أو أكثر .

ويجوز لمجلس الوزراء أن يخول السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية الحق فى أن تحيل الى المحكمة العسكرية الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام أو ما يبين منها فى قرار المجلس فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها ."

"مادة ٦ مكررة — تؤلف المحكمة العسكرية من اثنين من ضباط الجيش من رتبة نقيب أو من رتبة أعلى منها ومن قاض من قضاة المحاكم الوطنية .

وتؤلف المحكمة من ثلاثة قضاة ومن ضابطين من الضباط العظام اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة أشد من الحبس .

وتعين السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية الضباط ويعين وزير العدل القضاة .

ويقوم بمباشرة الدعوى عضو من أعضاء النيابة ."

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والعدل والدفاع الوطنى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر بالجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر عابدين فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٤٠)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

على ماهر

وزير الدفاع الوطنى — وزير العدل — وزير الداخلية

محمد صالح حرب — مصطفى محمود الشوربجى — على ماهر

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٠ بفصل بعض الحياض عن زمام ناحيتى ريده ونزلة ريده واضافتها لزمام ناحية الحواصلية مركز ومديرية المنيا

وزير المالية

بناء على قرار مجلس مديرية المنيا الصادر بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٤٠ بالموافقة على فصل أطيان حضرة الأستاذ محمد شعراوى من زمام ناحيتى ريده ونزلة ريده وضمها الى زمام ناحية الحواصلية بمركز المنيا، وموافقة وزارة الداخلية على القرار المذكور ؛

وعلى ما عرضته مصلحة الأموال المقررة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تفصل الحياض رقم ٢ الى ٦ و ١١ و ١٢ و ٢٣ و ٢٤ والمنافع بدون أحواض ضمن القطع نمرة ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ عن زمام ناحية ريده ، والحياض رقم ١ الى ٥ وقطع المنافع بدون أحواض نمرة ١ و ٢ عن زمام ناحية نزلة ريده وتضم لزمام ناحية الحواصلية بمركز ومديرية المنيا .

مادة ٢ — تنفذ هذا الفصل بسجلات المساحة والخرائط والمكلفات الخاصة بالنواحى المذكورة .

مادة ٣ — على مصلحة الأموال المقررة ومصلحة المساحة والمناجم تنفيذ قرارنا هذا كل منهما فيما يختص بها ،،

تحريرا فى ١٨ صفر سنة ١٣٥٩ (٢٧ مارس سنة ١٩٤٠) .

حسين سرى